

## عقد إيجار أملك

في ظل للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦

انه في يوم ..... الموافق /

قد أجر السيد: ..... التابع لدولة

والمحقق ..... ويحمل بطاقة رقم

إلى السيد: ..... التابع لدولة

ما هو ..... ويحمل بطاقة رقم

وقد قرر المؤجر بأن العقار الجاري تأجيره مستوفى جميع لوازمه من أبواب وشبابيك وزجاج وكوالين بمقاييسها وخلافه ، وقد اعترف المستأجر بمعاينه العقار المذكور، وانه خال من أي خلل وموافق لسكنه وقد اتفق المتعاقدين وهم بالكاملية على البنود الآتية

بند ١ : إن مدة الإيجار هي: ..... شهر / سنة تبدأ من ..... / ..... / ..... وتنتهي في ..... / ..... / ..... ويجوز تجديدها لمدة مماثلة

بند ٢ : إذا رغب أحد المتعاقدين في إنهاء العلاقة الإيجارية في نهاية المدة المتعاقد عليها ، وجب أن يعلن الطرف الآخر بخطاب مسجل مسحوب بعلم الوصول قبل انتهاء مدة التعاقد ..... ، إلا يعتبر مجدد لمدة / لمدد مماثلة، لحين التنبيه من أحد الطرفين

بند ٣ : الأجرة المتفق عليها هي مبلغ ..... كل أسبوع / شهر / سنة وتعهد المستأجر بدفعها مقدماً ليد المالك أول كل ..... بالإيصال اللازم بند ٤ : تقاضي الطرف الأول من الطرف الثاني مبلغ وقدره ..... جنبها ، فقط ..... (غير). كمقدم إيجار يتم خصم نصف القيمة الإيجارية المشار إليها) في البند الثالث التي ان ينفذ، بعدها تسدد الأجرة كاملة. (يمكن الاتفاق على أي وسيلة لسداد هذا المقدم).

بند ٥ : اذا تأخر المستأجر في دفع الإيجار المحدد لمدة ..... فللمالك الحق ان يلزمته بدفع الأجرة والمصاريف ويفسخ العقد بدون الحصول على حكم قضائي ، بعد التنبيه عليه كتابة وقد قبل المستأجر هذه الشروط

بند ٦ : لا يجوز للمستأجر ان يؤجر العين المؤجرة من الباطن او يتنازل عنها للغير لكل او بعض المكان المؤجر له عن اي مدة كانت ، او احداث تغيير بالعين المؤجرة بدون الحصول على

تصريح سابق وكتابي من المؤجر الذي يحق له ان يرفض ذلك ، واذا خالف المستأجر هذا الشرط يعتبر العقد مفسوخا فورا بدون تنبيه او انذار وللمالك حق التعويض عن العطل والاضرار والمصاريف التي تترتب على ذلك

بند ٧ : يلتزم المستأجر باستعمال العين المؤجرة له وفقاً للبنود النتفق عليها بالعقد وأن يحافظ عليها ويراعيها كما يراعي الانسان ملكه الخاص، واذا خالف ذلك يحق للمالك ان يفسخ العقد ويلزمه بالعطل والاضرار والمصاريف

بند ٨ : ان المستاجر غير مسموح له باي تغيير بالعين مثل هدم او بناء او تقسيم الغرف او فتح شبابيك وابواب بدون اذن كتابي وسابق من المالك وان تم اي شيء من ذلك يكون ملزما بارجاع العين لحالتها الاصلية وملزما بدفع يمة المصاريف والاضرار والمالك له الحق في ان ينتفع بالتحسينات والاصلاحات الناشئة من تلك الاصدارات وبدون الزام عليه بدفع قيمتها او بدفع مبلغ منها مهما كانت

بند ٩ : جميع مافعله المستأجر من تنظيمات في العين المؤجرة له من تنظيمات في العين المؤجرة له مثل دهانات او لصق ورق او ديكور وخلافه وتكون مصاريف من طرفه ولا يلزم المالك بشيء منها ولا يحق للمستأجر ان يطلب منها ولا يحق للمستأجر ان يطلب قيمتها ولا اعادتها عند خروجه من العين بل يكون متبرعا بها للملك ويكون ملزما بعمل كل المرمات للعين مدة هذا الایجار دون الرجوع علي المالك بدفع من المصاريف

بند ١٠ : المستأجر ملزم بارجاع العين المذكورة كما استلمها من المالك وملزم باصلاح كل التلف مدة سكنه ولو كان المتسبب عن ذلك احد افراد عائلته او خدمة ولا يحق له تخزين مواد ملتهبة او مفرقعات بالعين واذا حدث يعتبر هذا العقد لاغي

بند ١١ : جميع ما يحضر الساكن من منقولات او بضائع وخلافه التي توضع بالعين هي ملكية خاصة بحيث اذا حدث تأخير في دفع الاجرة واقامت عليه دعوى فيكون للمالك الحق ايضا في الحجز التحفظي مبدئيا

بند ١٢ : كل ما يريد المالك اصلاحه في العقار من مرمات وخلافه في مدة هذه الایجار له ان يجريها بدون تضرر من الساكن ويكون له الحق في مطالبة باي عطل او ضرر

بند ١٣ : ان المستأجر لاحق له بمطالبه اضرار او انقصان الاجرة تاجر دفعها بحجة اي عيب بالعين ترميمات...يلتزم بها مهما امتدت مدتها وللمستاجران يكلف المالك بإجراء الاصلاحات الضرورية بشرط ان يكون متبرعا بها للملك ويكون ملزما بعمل المرمات للعين مدة هذا الایجار دون الرجوع علي المالك بدفع شيء من المصاريف

بند ١٤ : المالك ليس مسؤولا نحو الساكن لا بعطل ولا خلافه مما ينسب للساكن من اعمال الجيران او عموم الغير او من خلافهم مهما كان نوعها

بند ١٥ : يلتزم المستأجر بدفع فواتير المياه والكهرباء ونورالسلم واجرة البواب والاسانسير ، والضرائب العقارية ، وكافة المصارييف الشهرية المستحقة علي الين المؤجرة

بند ٦ : اذا حدث امر مخل بالعين المؤجرة فللمالك الحق في اخراج الساكن من العين بمجرد التنبيه عليه شفويا واذا راي اجراء التحفظات الازمة فللمالك الحق في اجرائها فورا وليس للمستأجر ان يتوقف او يتعطل باي شيء مطلقا وان يطلب نفقات او قيمة ما اجراه من نفقات او من تنظيمات او عطل او اضرار

البند ٧ : تختص محكمة.....الابتدائية وجزئياتها بالفصل فيما ينشأ من منازعات او خلافه حول بنود العقد ، وقد حرر العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها

بند ٨ : بند

(إضافي).....  
.....  
.....  
.....

الطرف الثاني	الطرف الاول
(المستأجر)	(المؤجر)
الاسم :	الاسم :
التوقيع :	التوقيع :

شاهد ثانى شاهد أول  
.....